

## باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

رقم الإصدار: ١٢

تاریخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/٧

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

قانون العمل بقانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

في إقليم كوردستان – العراق

المادة (١):

يعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢):

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

## الأسباب الموجبة

لغرض مكافحة جرائم الإرهاب وحماية أرواح ومتلكات مواطني الإقليم وارساء الطمأنينة والاستقرار فقد شرع هذا القانون.

بيگلر دندشاد شكرالله

سكرتير برلمان كوردستان – العراق

جعفر ابراهيم نيمينيكي

نائب رئيس برلمان كوردستان – العراق

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان – العراق